

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون  
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين  
التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون  
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا  
بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٣ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام  
بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير .  
ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل  
فى القطاع الخاص ، وذلك فى حدود النسبة المنصوص عليها فى هذا القانون متى توافرت  
الشروط الآتية :

١ - قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بنسخة من القرار

الخاص بمنح العلاوة فى ميعاد غايته ١٥/٨/٢٠٠٣

٢ - أداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو ٢٠٠٣ فى ميعاد غايته ٢٠٠٣/٨/١٥

٣ - أن يكون صاحب العمل منتظماً فى سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقرير هذه العلاوة .

وفى حالة إخلال صاحب العمل بأى من هذه الشروط تعتبر هذه العلاوة عنصراً من عناصر الأجر المتغير اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ تقريرها .

#### ( المادة الثانية )

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .

#### ( المادة الثالثة )

يراعى فى العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلى :

١ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التى أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجرة فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

٢ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .

٣ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه فى البندين (١ ، ٢) تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التى تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسى وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ويسرى حكم البندين (٢ ، ٣) فى شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى فى تطبيق البندين (١ ، ٣) ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم إضافتها على ٢٥ جنيهاً شهرياً .

وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته .

#### ( المادة الرابعة )

تدخل العلاوة التى تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه ، وذلك فى تحديد الحقوق الآتية :

- المعاش المبكر .
- تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً للمواد أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والمادة رقم (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

- المكافأة ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .
  - معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .
  - تعويض العجز نتيجة إصابة عمل .
  - التعويض الإضافى .
- كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة الثالثة إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٢٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى